

استشارة عدد 2025/02

الموضوع	الكمية	التمن الفردي خال من الآداءات	التمن الفردي باعتبار الآداءات	التمن الجملي باعتبار الآداءات
بدلة قاضي ستان أحمر	1			
بدلة قاضي ستان أسود	1			
بدلة جلسة كاتب محكمة	1			
قبعة قاضي	1			
شريط فضي	1			
شريط ذهبي	1			

المصاحب :

نسخة من قرار وزير العدل المؤرخ في 9 جانفي 1980 يتعلق بضبط تفاصيل الزي الخاص بقضاة وكتابة محاكم الحق العام.

شروط اقتناء بدلات الجلسات

الفصل الأول : الموضوع :

تتعلق هذه الاستشارة بضبط شروط و كيفية خياطة واقتناء الأزياء الرسمية Les Robes d'Audience Les Toques et les galons لفائدة السادة القضاة والسادة كتبة الجلسات.

الفصل الثاني : المواصفات الفنية للأزياء :

تكون المواصفات الفنية للبدلات موضوع هذه الاستشارة مطابقة للمواصفات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في هذا المجال وخاصة ما جاء بالقانون الأساسي للقضاة. كما أن المزود مطالب بالاتصال بالإدارة للإطلاع على عينة من هذه البدلات عند تقديمه لعرضه والالتزام بمواصفاتها عند إنجاز الاستشارة وحسب ما سيرد عليه ضمن وصل الخياطة في الغرض (Bon de confection).

الفصل الثالث: كيفية التسليم:

يكون التسليم مباشرة للمستفيدين أو الإدارة الجهوية للعدل بتونس بمقتضى إذن إداري (Bon de Confection) يكون ممضى من قبل الإدارة على أن يمضي المستفيد وصل تسليم في الغرض. مع ضرورة أن يكون الزي مطابقا للمواصفات التعاقدية.

الفصل الرابع: الشروط الخاصة بالأثمان الفردية:

تعتبر الأثمان الفردية المبينة بالجدول المذكور أعلاه ثابتة وغير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان مفعول الاستشارة و مشتملة على جميع الأداءات والمعاليم والمصاريف.

الفصل الخامس: مسؤولية المزود :

تظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المواد وذلك إلى حدود استعمالها، و تحتفظ الإدارة بحق رفض ورفع جميع المواد إذا ما تبين أن بها عيوباً وذلك تحت مسؤولية المزود. ويمكن للإدارة أن تجري حجزاً على المبالغ عند دفع المستحقات.

الفصل السادس إلغاء الاستشارة :

يمكن للإدارة إلغاء الاستشارة إذا لم يف المزود بالتزاماته وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول و يتحمل صاحب الاستشارة جميع المصاريف و المسؤولية المنجزة عن ذلك مع إمكانية تعريمه نتيجة التأخير في تنفيذ ما جاء بالاستشارة.

الفصل السابع: تسديد المستحقات:

يلتزم المزود بتقديم فاتورة شهرية إلى الإدارة في 4 نظائر يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تقديم و تبيان جميع العناصر المحددة لها و ترفق الفاتورة وجوباً بشهادة مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وبوصل أو وصول تسليم المواد و بوصول الطلبات.

الفصل الثامن: المحاسب العمومي:

قابض المجلس الجهوي هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

الفصل التاسع: ترتيب العروض:

يتم ترتيب العروض المقدمة مالياً ثم يتم الفرز بدراسة العينات من الأقمشة المقدمة وفي حالة عدم قبول العرض الفني للمزود الأقل ثمناً يتم المرور إلى العارض الثاني وتتم العملية بنفس الطريقة لباقي المزودين.

الفصل العاشر: ترتيب العروض:

يتم إبرام عقد لمدة (03) ثلاث سنوات مع المزود الأقل ثمناً

الوثائق المطلوبة : * شهادة تعريف جبائية

• مضمون السجل الوطني للمؤسسات

شروط المشاركة: اخر أجل لتقديم العروض: يوم الجمعة 2025/01/24 على الساعة 10:00 صباحاً عن

طريق مكتب الضبط وعن طريق موقع الواب على الخط TUNEPS

للمشاركة في الاستشارة يجب تعميم الجدول المذكور أعلاه وارجاعه في ظرف مغلق يحمل

عبارة "لا يفتح استشارة عدد 2025/02 لاقتناء بدلات لفائدة السادة القضاة والسادة كتبة الجلسات" اما

مباشرة أو عن طريق البريد على العنوان التالي " الإدارة الجهوية للعدل بتونس 10 نهج قليبية
1075 تونس" دون أن تحمل أي إشارة لهوية المزود كما يمكن المشاركة عن طريق موقع الواب
.TUNEPS

صلوحية العروض: تبقى الاستشارة صالحة لمدة 60 يوما بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى
المحدّد لتسليم العروض.

حرّر بتونس في: 2025/01/14

اطلعت عليه ووافقت
المزوّد